الأحد 30 ذو الحجة عام 1397 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات و التيم في التيم التيم في التيم التيم

الادارة والتحسيريسير	خارج الجنزانر	داخسل الجسزائر		
الإسانة السامة للحكومة	سنة	سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 أشهبر	
الطبع والاشتركات ادارة المطبعة الرسمية	ç·s 80	و٠٠ 50	ود، ع	النسئة الإملية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجــزائــو	E.3 120	ود، 100	70 د ج	النسخة الاصليه وترجعتهما
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسسال	1		

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د•ج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 1,30 و•ج ــ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د•ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين· لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالسهم• يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د•ج ــ ثمن النشر على اساس 15 د•ج للمسطر·

# فـهـــرس

### اتفاقسات دوليسة

مرسوم رقم 77 – 176 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم اقراره في 13 يونيو سنة 1976 .

مرسوم رقم 77 - 177 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسيه والمبرمة فى 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا

# قسوانين وأوامسر

\_ أمر رقم 76 \_ 102 مؤرخ في 17 ذي الحجة عـــام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقــم الاعمال (استدراك) •

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

ــ مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى بوزارة الفلاحـــة والثورة الرراعية •

\_ مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية م

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 لوقمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد المناجسم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية • 1198

\_ مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية الله المدير وتنمية الصناعات الغذائية المدير والمدير والمدير

#### وزارة الماليسة

\_ مرسوم رقم 77 \_ 179 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة .

\_ مرسوم رقم 77 \_ 180 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

\_ مرسوم رقم 77 \_ 181 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحـة •

ــ مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر مننة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة المالية · 1200

ــ مرسوم مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس •

مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنسة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية .

### وزارة التسربيسة

مرسوم رقم 77 – 175 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية •

ـ مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافـــق أول ديسمبر سنــة 1977 يتضمن تعيين مــدير التعليم الثانوى العــام ١٠٠٠

\_ مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافسيق أول هيسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البحث التربوي. 1204

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافية أول ديسمبر سنية 1977 يتضمن تعييين مديسير الحدمات الاجتماعية .

\_ مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافسيق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيسين مدير البناءات والتجهيز المدرسي •

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافقة أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المالية الله 1204

ـ مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى لمحو الامية .

ـ مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوى الوطني .

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

\_ قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن معادلة شهادة «باشيليريتو» المسلمة من 1205

\_ قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما 1205

\_ قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احمداث شهادة ماجستير في الهندسمة الكيماوية ٠

\_ قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في نظرية التطور. 1205

\_ قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمــن احداث شهادة ماجستيـر في اللسانيـات الالمانيــة ٠

ـ قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الاتصال وفن تعليم الفرنسيية ١٤٥٠

\_ قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية 1977 ـ 1978 ·

\_ قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1397 الوافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا، وعلوم الارض بجامعة وهران.

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران ٠.

\_ قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الوافق 17 أكتوبر سنسة 1977 يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران 🗠

### وزارة العمل والتكوين المهني

ـ مرسوم رقم 77 ـ 182 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ف 1207

### وزارة السياحة

\_ مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمسن تعيين الامين العام لوزارة السياحية ع

### قرارات الولاة

ــ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشىت سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض مجانا، لفائدة بلدية ابن زياه، تبلغ مساحتها 8178 م2 وتتكـون من مجموع الحداثق رقم 28 بي و 29 بي و 36 بي، وطريق مهمل، وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على 6 أقسام ومسكنين بمركز

\_ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعتى أرض ريفيتين تحملان رقم 45 و 46 ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتهما 6 مكتارات و 25 آرا و 5 سنتيارات، منحت مجانا لبلدية شلغوم

ـ قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الموافق 29 غشبت سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعـــة أرض لفائدة وزارة الرى واستصلاح الارض وحماية البيئة، كــائنـــة بسيدى عبد اللي قصد بناء حي ادارى ٠

#### اعسسلائسات وبسسلاغسات

1210

هرمسوم رقم 77 ـ 176 مـؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالمصادقة على الاتغاق المتضمن انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم اقراره في 13 يونيو سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشباء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي تم اقراره في 13 يونيو سنة 1976 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والدي تم اقراره في 13 يونيو سنسسة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عسام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 م

# أتفاقات دُوليّة

مرسسوم رقم 77 ـ 177 مـؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فينسسا

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ 17 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالمسواد العقاقيريــة النفسية المبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بألواد العقاقيرية النفسية المبرمه في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر

هواری بومدین

# فوانين واوامِنر.

امر رقم 76 - 102 مؤرخ في 17 ذي الحجـــة عــام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنه 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقيم الاعمال (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 103 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 139**7** الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 .

- الصفحة 1532 - العمود الثاني - السبطر الاول .

التصدير أو تسليم منتوجات مرخص باستيرادها ٠٠٠٠

التصدير أو تسليم منتوجات مرخص بشمرائها أو استيرادها ٠٠٠٠

\_ الصفحة 1559 \_ العمود الثاني \_ المادة 84 \_ السطر الرابع يدلا من:

6r الفقرة 2 و 3 ···

يقرأ مايلي :

61 الفقرة 3 •••

(الباقي بدون تغيير) ه

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى بوزارة الفلاحــة والثورة الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الوافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد يحيى بن يوسس بوعرفة، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسسوم مسؤرخ في 20 ذي الحجسة عام 1397 المسوافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ I2 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليــــا المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 77 المؤرخ في 6 حمادي النانية عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

ورسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد يحيى بن يونس بوعرفة، أمينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحزائر في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافسيق أول ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

# وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مـؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 المـوافق 30 نوفمبر سئة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد المناجسم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الرحمن صالحي، بوصفه مديرا عاما لمعهد المناجم والتعدين ومسمواد البنساء والتركيبات الميكانيكية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مسؤرخ في 20 ذي الحجسة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية

بموحب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد الرحمن صالحي، مديرا عاما للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائيسسة (سوجيديا) •

# وزارة المالية

هرسسوم رقم 77 ـ 179 مـؤرخ في 26 ذي الحجية عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١٦١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 14 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 32 يناير سنه 1977 والمتضمين توزييم الاعتماادت المفتوحة لوزير التربية برسم ميرانية التسييسر بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 15 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى برسم ميرانية التسيير بموجب الامر رقم 76 \_ 114 المؤرخ في 8 محرم عـام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمانة وتسعون الف ديبار (5.990.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي وفي البساب 31 ـ 31 وأجور الاعوا بالفرنسيين للتعاون التقني والثفافي،

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسية ملايين وتسعمانة وتسعون الف دينار (5.990.000 دج) يفييد

فى ميزانية وزارة التربية وفى الباب 3 ـ 65 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافي» .

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحسث العلمى ووزير التربية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 ـ 180 مـؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجيـة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه م

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 10 المؤرخ في 3 صغر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة نوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسييسر بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره اربعمائة وسبعون ألف دينار (470.000 دج) مقيد في ميرانيسة وزارة السؤون الحارجيه وفي الباب رقم 37 ـ 21 «المصاريف المحتلفة».

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره اربعمائة وزارة وسبعون الف دينار (470.000 دج) يفيد في ميزانيسة وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول «أي الملحق بهدا المرسوم .

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يحصه، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 م

### الجـــدول «ا»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقـم الابـواب
	وزارة الشــؤون الخارجية	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الـرابع الادوات وتسيير المصـالح	
465.000	الادارة المركزية: اللوازم النفقات القضائية _ نفقات الخبرة التعويضات المترتبــة على	03 - 34
5.000	الدولة	97 - 34
470.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقم 77 ـ 181 مسؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة السياحـة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية .

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 12 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسييسر بمسوجب الامر رقم 76 \_ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ فى ميزانية وزارة السياحة باب يحسل وقم 37 \_ 03، يسمى: « ملتقى المنظمة الدولية للسياحة واللجنة الافريقية للسياحة » .

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب رقم 37 ـ 01 «نفقات اعداد مجلة الجزائر».

المادة 3: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتسان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب رقم 37 - 03 «ملتقى المنظمة الدوليسسة للسياحة واللجنة الافريقية للسياحة» .

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 م

هواری بومدین

مرسوم مــؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 لوقمبر سنة 1977 ينضمن انهاء مهام الكاتب العام لورارة الماليه

ان رئيس الجمهـورية ،

\_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III \_ II منه .

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محفوظ عوفى ككاتب عام لوزارة المالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محفوظ عوفى بوصفه كاتبا عاما لوزارة المالية المدعو للقيام بمهام أخرى •

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 .

مرسوم مسؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سئة 1977 يتضمن انهاء مهام الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد حبيب حفيقى، بوصفه أمينا عاما للخزينة وقائما بالدفع لدى سمارة الجرائر بباريس المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مسؤرخ في 20 ذي الحجسة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنسة 1977 يتضمسن تعيين الامين العسام لوزارة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - II منه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظانف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1397 الوافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى : يعين السيد حبيب حقيقى، أمينا عاما لوزارة الماليــة .

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 •

هواری بومدین

# وزارة التربية

مرسوم رقم 77 \_ 175 مؤرخ في 19 ذي الحجية عيام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

\_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 7 ـ IO و 152

عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيـــم هياكل الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيمهم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق التعليليم الاصلى بوزارة التربية ،

يرسم مايلي :

### البساب الاول الصسلاحيات

المادة الاولى : تكلف وزارة التربية باعداد وترقية التربية والتكوين من المستوى التحضيري الى نهاية مستوى التعليسم الثانوي .

المادة 2: تؤول الى وزارة التربية:

\_ جميع المؤسسات والهيئات الموصى عليها التابعة سابقا الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

\_ ومؤسسات التعليم الاصلى التابعة سابقا الى وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية السابقة .

المادة 3: تتكفل وزارة التربية، في حدود الاختصاصـــات المبينة في المادتين 1 و 2 أعلاه، في اطار توحيد التعليم، ووفقا لتدابير الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه بمايلي:

1 \_ توفير التعليم للاطفال البالغين سن المدرسة وبتعميهم التعليم الاساسى ،

> 2 \_ التكوين العام والتقنى للشباب لاعدادهم : ـ اما للتعليم العالى ،

ـ واما ليندرجوا في النشاطات الاجتماعية المهنية .

3 ـ رفع المستوى الفكرى للامة بالمساحمة في توسيع نظام تكوين المواطنين وتحسين تكوينهم .

المادة 4: تستخدم وزارة التربية لكي تنجز المهمات المندرجة في اختصاصاتها، جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفها، ولها أن تستعين عند الحاجة بالوزارات الاخرى وبالهيئات المتخصصة

# البساب الشاني

المادة 5: تشمل الادارة المركزية لوزارة التربية، تحت سلطة \_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 35 المؤرخ في 16 ربيع الشانى | الوزير وبمساعدة الامين العام، عشر مديريات هي كالتالى :

- I مديرية التعليم الاساسى .
- 2 مديرية التعليم الثانوي العام ،
- 3 مديرية التعليم الثانوي التقنى ء
  - 4 ـ مديرية التكوين ،
  - 5 ـ مديرية البحث التربوي ،
  - 6 ـ مديرية التخطيط والاحصاءات ،
    - 7 مديرية الخدمات الاجتماعية ،
- 8 ـ مديرية البناءات والتجهيز المدرسي ،
  - 9 ــ مديرية الادارة العامة ،
    - 10 \_ مديرية المالية .

المادة 6: مهمة مديرية التعليم الاساسى هي ا

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم الاساسى ،
  - تنشيط ومراقبة عمل هذه المؤسسات،
    - ـ نشر مضامين وطرق التعليم ،
    - م تحديد التنظيمات المدرسية ،
- مراقبة تسيير شؤون الموظفين سواء في المصالح الخارجية أو اللامركزية .

وتتكفل المديرية بالاضافة الى ذلك بالامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم الاساسى وتفوم هاعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وتضم ثلاث مديريات فرعية هي :

2 - المديرية الفرعية للموظفين، مكلفة بمراقبة تسيير شؤون
الموظفين في المصالح الخارجية وبعض الموظفين الاداريين .

وتشارك علاوة على ذلك فى ضبط القوانين الاساسية وتحديد سياسة التوظيف والتكوين وتفتيش مؤسسات التعليــــــم الاساسى .

وتقوم بالاضافة الى ذلك بجميع الدراسات المتعلقة باقامة نظام لفحص المعلومات مطابق للواقع التربوى الجديد .

المادة 7: مهمة مديرية التعليم الثانوي العام هي :

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم الثانوى العام ،

- تنشيط ومراقبة عمل هذه المؤسسات ،
  - ـ نشر مضامين وطرق التعليم ،
  - تحديد التنظيمات المدرسية ،
- \_ مراقبة تسيير شؤون الموظفين التابعين لهذا التعليم .

وتتكفل بالاضافة الى ذلك بتنظيم الامتحانات والمسابقـــات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم الثانوى العام وتقوم باعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وتضم ثلاث مديريات فرعية هي :

I - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، مكلفة بالتنظيم العام لمؤسسات التعليم الثانوى العام وتنظيم الدراسة فيها ، وهي تشارك في ضبط الخريطة المدرسية وتحديد التنظيمات العامة ونظام الحياة المدرسية .

2 - المديرية الفرعية للموظفين ، مكلفة بتسيير شـــوون الموظفين المعلمين والاداريين غير الموظفين التابعـــين لمديريات المكلفة بالتربية .

وتشارك في توظيف هؤلاء الموظفين وتكوينهم واعداد القوانين الاساسية .

3 – المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي، مكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية الخاصة بالتعليم الثانوى العام وبضبط صورتها التقنية، وتحديد رزونامة هذه الامتحانات، وتعين المراكز التي تجرى بها وتضبط مقياييس التصحيح، وهي التي تحتفظ بالوثائق والمحاضر وتقسوم باستغلالها والمحافظة عليها على النطاق الوطني، وتقوم بالاضافة الى ذلك بتوجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم ولمتطلبات التنمية وتوفر لهم المعلومات الضرورية المتعلقة بالنظام الوطني للتكوين وبالاعمال المتوفرة في مجالات الشغل المحتلفة .

المادة 8: مهمة مديرية التعليم الثانوي التقني هي:

- الدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم التقنى ،
  - \_ تنشيط ومراقبة عمل هذه المؤسسات ،
    - ـ نشر مضامين وطرق التعليم ،
      - ـ تحديد التنظيمات المدرسية ،
  - مراقبة تسيير شؤون الموظفين التابعين لهذا التعليم ،

وهى تتكفل بالاضافة الى ذلك بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم التقنى وتقوم باعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى، مكلفة بضبط النظام العام للتعليم التقنى وتنظيم الدراسة فيه، والحياة المدرسية والعلاقات مــــع المؤسسات والمؤسسات العمال و

2 - المديرية الفرعية للموظفين، مكلفة بالتوظيف وتسييسر شؤون الموظفين المعلمين والاداريين غير الموظفين التابعين لمديريات المكلفة بالتربية .

وهى تشارك فى تكوين هؤلاء الموظفين وفى اعداد القوانين الساسية .

3 - المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي، مكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم التقني وضبط صورتها التقنية .

وهى تحدد روزنامة هذه الامتحانات، وتعين المسراكز التى تجرى بها وتضبط مقاييس التصحيح وتحتفظ بالوثائسة والمحاضر وتقوم باستغلالها والمحافظة عليها على النطاق الوطنى، وتقوم بالاضافة الى ذلك بتوجيه التلاميذ وفقسا لاستعداداتهم ولمتطلبات التنمية، وتوفر لهم المعلومات الضرورية المتعلقسة بالنظام الوطنى للتكوين والاعمال المتوفرة في مجالات الشغسل المختلفة .

المادة 9: مهمة مديرية التكوين مي:

وضع وتنفيذ ومراقبة برامج تكوين فئات الموظفين المختلفة .

وتتكفل علاوة على ذلك بتوسيع نطاق التعليم التحضيرى والتعليم خارج المدرسة فى البنيات الملائمة لهذه الاعسداف وتشارك فى تعيين الموظفين العاملين فى مؤسسات التكوين٠

وهي تضم مديريتين فرعيتين :

المديرية الفرعية للتكوين، مكلفة بتعبئة الوسائسل
المادية والتنظيمية المستعملة في مؤسسات التكوين بمناسبة
التدريبات والفترات الدراسية

وهى تقوم بالمراقبة التربوية والتقنية لمؤسسات التكوين وتضبط برامجها ومواقيتها، وتساهم في تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنيسة للتأهيل والتسوظيف على مختلف المستويات •

2 ـ المديرية الفرعية للتربية خارج المدرسة والتعليم التحضيرى، مكلفة بالتنسيق بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية لنشاط المراكز والمؤسسات المضطلعة بهذا القطاع، وتمارس المراقبة الادارية والتربوية على مؤسسات التعليم التحضيرى •

وهى مكلفة علاوة على ذلك باعداد خطط تكوين الموظفين المتخصصين .

اللدة 10: مهمة مديرية البحث التربوي هي:

البحث واجراء التجارب التربوية وتجديد المضامين والطرق التربوية والوسائل التعليمية وهي تضم مديريتين فرعيتين :

والوسائل التعليمية، والادوات التربوية الجديدة ، وبتقييم النتائج والنشاط التربوى في المؤسسات التجريبية، ونشر النتائج والدراسات والبحوث الم

2 \_ المديرية الفرعية للبرامج، مكلفة بضبط الطرق ومضامين التعليم وتقييمها وتوجيهها •

وهى تراقب مضمون الكتب المدرسية والوسائل التربوية

المادة 11: مهمة مديرية التخطيط والاحصاءات هي :

- ضبط التقديرات واجراء الدراسات العامة، واعداد البرامج القطاعية للتنمية في مجال التربية (الحريطة المدرسية) • وهي تضم مديريتين فرعيتين :

I ــ المديرية الفرعية للتخطيط، مكلفة بوضع مخطط التنمية للتربية ودرس مدى تقدمه وتقديم اقتراحات لتعديله اذا دعت الحاحــة ١٠٠٠

ومهمتها الدائمة هي أجراء الدراسيات عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجهوية حول تنمية نظام التربية •

2 ـ المديرية الفرعية للاحصاءات مكلفة بوضع مناهبج التحقيقات والاستطلاعات وجمع المعلومات بالارقام، وتحليل وصياغة المعطيات المجموعة .

المادة 12: مهمة مديرية الخدمات الاجتماعية هي:

تحقيق سياسة تكفل للتلاميذ الخدمات الضرورية من منح تعليم ولوازم مدرسية ونقل وتغذية واسعاف طبى وترفيسه وترويح .

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية ،

I - المديرية الفرعية للمنع، مكلفة بتطبيق سياسة الحكومة فى مجال توفير المنع لتلاميذة المؤسسات التعليمية، وتحدد وتضبط لذلك مقاييس تخصيصها وتسهر على تطبيقها على مستوى السلطات الجهوية ٠

2 \_ المديرية الفرعية للتغذية المدرسية، مكلفة بتنظيم تسيير المطاعم المدرسية ومراقبتها وتزويدها المسيد

3 \_ المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعيــة المدرسية ، مكلفة بحصر النشاطات المتعلقة بحفظ الصحة المدرسيـة والنقل والاسكان والامن والترفيه والترويح على التلاميــذ وبتوفير هذه النشاطات ومراقبتها •

وهى تحدد الحاجات وتشارك فى تعميم النشاط الصحى • المادة 13 : مهمة مديرية البناءات والتجهيز المدرسي هى :

اعداد الوثائق التقنية والادارية والتنظيمية المتعلقة بابرام صفقات التجهيزات والأعلان عنها ومراقبتها .

وتضبط بالاضافة الى ذلك المقاييس التربوية وتحدد تصميم بناء المؤسسات. وهي تراقب العمليات المتعلقة

بتخصيص التجهيزات الاولية للمؤسسات على اختلاف أنواعها بما فيها الاثاث والاجهزة العلمية والتعليمية •

وهي تضم مديريتين فرعيتين :

المديرية الفرعية للبناءات ، مكلفة بدرس المقاييس وشروط انجاز البناءات والاصلاحات وتتابع وتراقب مسدى تقدم الاشغال وتسوى الحالات المالية بعد التثبت والفحص .

2 \_ المديرية الفرعية للتجهيز، مكلفة بدرس المقاييسس وشروط صنع التجهيزات والاثاث وتجرى العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بالتجهيز وتسبوى الحالات المالية بعد التثبت والفحيص ...

المادة 14: مهمة مديرية الادارة العامة هي:

تسيير شؤون الموظفين فى المصالح المركزية والتفتيش والتوحيه وتزويد المصالح وهى مكلفة بتسيير العتاد والبناءات التابعة للمصالح المركزية لوزارة التربية .

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

I ـ المديرية الفرعية للموظفين، مكلفة بتسيير شؤون الموظفين فى المصالح المركزية والتفتيش والتوجيه والنظر فى شؤون المنازعات، وتصفية ملفات المعاشات والتقاعد.

2 ـ المديرية الفرعية للعتاد، مكلفة بصيانة العتاد والبناءات
المحصصة لسير المصالح المركزية لوزارة التربية •

وهي تسير مصالح الاسكان ومراكز الاستقبال .

3 - المديرية الفرعية للمحفوظات والوثائق، مكلفة بجمسع سائر الوثائق والمنشورات التى يمكن أن تستعين بها فى عملها مصالح الوزارة واطاراتها، كمسا انها مكلفة بالمحافظة على المحفوظات ونشر وتوزيع النشرات والوثائق المختلفة ،

المادة 15 : مهمة مديرية المالية هي :

تزويد الوحدات والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التربية بالوسائل المالية، وهي تضع ميزانية التسيير وتشارك في وضع ميزانية التجهيز، وتراقب صرف الاعتمادات،

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

الديرية الفرعية للميزائية مكلفة :

- م باعداد ومراقبة الميزانية العامة، ميزانية التسييمسو وميزانية التجهيز ،
- مراقبة صرف النعقات وتسيير الادارة المالية المباشرة المركزية •
- الديرية الفرعية للتسبير المال، مكلفة بالتصفية والاذن بجميع النفقات ولاسيما أداء الرواتب التي يقوم بادائها مركز الحسابات بالوزارة ،
- 3 مد المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات، مكلفة بمراقبة تسيير المؤسسات التى تتمتع بالاستقلال المالى، وحمل تقوم بتوزيع الاعتمادات المخصصة لها وتقييم كيفية استعمالها.

المادة 16: يحدد التنظيم المفصل للمديريات الفرعية بموجب إ بوزارة التربية .

قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التربية ووزير الماليسة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 71 ـ 122 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمرسوم رقسم 71 ـ 123 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المشار اليهما أعلاه .

اللاة 18: ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسوم مؤدخ في 20 ذي الحجية عيام 1397 الموافيق أول ديسمبر سنية 1977 يتضمن تعين ميدير التعليم الثانوي العيسيام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد رشيد أوالصديق، مديرا للتعليم الثانوى العام بوزارة التربية .

مرسوم مؤدخ في 20 ذي الحجسة عبام 1397 الموافسق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البحث التربوي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد بلقايد، مديرا للبحث التربوى بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجية عيام 1397 الموافسق اول ديسمبسر سنسة 1977 يتضمن تعيسين مديسسر الحدمات الاجتماعيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 تعين السيدة دليلة زيباك ، مديرة للخدمات الاجتماعية بوزارة التربية ،

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجية عيام 1397 الموافسيق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعييين مبدير البنياءات والتجهيز المسيدرسي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد ابن سالم دمرجى، مديرا للبناءات والتجهيز المدرسى بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجيسة عيام 1397 الموافسيق أول ديسمبر سنسية 1977 يتضمن تعين مبدير المالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد معمر بوار، مديرا للمالية بوزارة التربية ،

مرسسوم مسؤرخ في 20 ذي الحجسة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو | 1977 يتضمن احسدات شهادة ماجستير في الهندسسة

> بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد العمراني، مديرا للمركز الوطني لمحو الامية 🗝

> مرسسوم مسؤرخ في 20 ذي الحجسسة عام 1397 الموافسق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد التربسوي

> بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد بلحميسي، مديرا للمعهد التربوي الوطني •

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن معادلة شهادة «باشيليريتو» المسلمة من

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977، تعادل شهادة «باشيليرتو» المسلمة من الارغوى، شهادة الباكلويا للتعليم الثانوى التي تسلمها الجزائر.

قراد مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: تحدث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

حرر با جرائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة

عبد اللطيف رحال

قرار مورخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنمة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستيس في الهندسسة الكيماوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سه

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة

عبد اللطيف رحال

قرار مـؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سئمة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في نظرية التطور

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تحدث شهادة ماجستير في نظرية التطور.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة

عبد اللطيف رحال

قرار مـؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سئة 1977 يتضمسن احداث شهادة ماجستيس في اللسلنيسات الالمانيسسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير منهنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ء

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستيسر في اللسسانيات

المادة 2 : ينشىر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمفراطية الشنعبية •

حرر بالجزائر مي 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة

عيد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليـو سنـة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الانصال رفن تعليم

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة ماجستير في الاتصال وفن اسبتمبر سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم المعاهد، تعليم الفرنسيــــة •

> المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية 🗝

> حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة

عبد اللطيف رحال

قرار مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافـق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية 1977 \_ 1978

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرّخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمنة نظام الدروس للحصول على على الشهادات الجامعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد عطلة نصف السنة الاولى من السنة الجامعية 1977 ـ 1978 بمساء يوم 26 يناير سنة 1978 الى يوم 18 فبراير سنة 1978 صباحا ٠

المادة 2: تحدد العطلة الصيفية لسنة 1978 ابتداء من 4 يوبيو مساء الى 17 سبنمبر سنة 1978 صباحاً •

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 •

عبد اللطيف رحال

قرار مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافـق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا، وعلوم الارض بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 278 المؤرخ في 19 شعبان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قائمة معاهد جامعة وهران،

\_ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجامعيـــة بتاريخ 20

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تحل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ، وعلوم الارض، التابعة لجامعة وهران.

المادة 2 : يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 •

عبد اللطيف رحال

قرار مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافـق 17 أكتوبر سننة 1977 يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 278 المؤرخ في 19 شعبان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران الي جامعة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنية 1977 والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران ه

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: ينشأ معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران •

المادة 2: يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا النرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 ·

عبد اللطيف رحال

قرار مـؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى لوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنسة 1977 والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران،

ـ وبناء على تقرير مدير جامعة وهران ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينشأ معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهـران •

اللاة 2: يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 ·

عبد اللطيف رحال

# وزارة العمل والتكوين الهني

مرسسوم رقسم 77 ـ 182 مؤرّخ في 26 ذي الحجسة عاه 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للمؤسسات

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،

ـ وبمقسمى المرسوم رقم 77 ـ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 \_ 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنه الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 231 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 140 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

يرسم مايلي :

اللادة الاولى : تشكل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكى للمؤسسات، كمايلى :

الاعضاء الممثلون ل:

\_ رئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) :

- السيدة أنى ستينيس

\_ وزارة الدفاع الوطنى:

ـ النقيب الطاهر صنهاجي

\_ وزارة الشؤون الخارجية : \_ ادريس جزائــرى

ـ وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- السيدان: بوعلام ابراهيمي مصطفى تونسى (الورشات الشعبية للثورة الزراعية)

\_ وزارة الداخليــة:

\_ نور الدين نايت على

- وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة:

- السيدان: يوسف سطمبولي

عبد العزيز كلوط (شركة سوناغتير)

\_ وزارة النقـــل :

۔ السیدان : ابن عودة بن الحاج جلول حسین الحاج (الشركة الوطنیة للنقل البری)

\_ وزارة الاشغال العمومية:

\_ السيدان : محمد خ\_ن

رابح وارث (الشركة الوطنية لاشغـــال الطــرق)

- وزارة السياحية :

السيدان : محمد شابونی محمد السيدان : محمد

حسن قاید حمود (شرکة التور)

- وزارة الشبيبة والرياضة:

ـ السيد : صالح مبروكين (الرهان الرياضي الجزائري)

- وزارة الصناعة الثقيلة:

ـ السادة : ميلود آيت يونـس

أرزقى حسين (الشركة الوطنية للحديد والصلب)

أحمد سعيد (شركة سوناريم)

- وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية 🛭

ـ السادة: نصر الدين مراد

عبد النسور كرمان (الشركسة الوطنيسة للكهرباء والغاز)

حسن كحلوش (سوناطراك) عمر حمزة (سوناطراك)

- كتابة الدولة للتخطيط:

- السيد : قاسم براشمي

ب ممثلوا الحيزب ا

ـ السادة في محمد على عميان

محمد فليسسى

مراد العمسورى

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

- السادة : عبد المجيد عزى، الامين الوطنى للاتحاد

العام للعمال الجزائريين

لحسن عيسى، الامين الوطنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين

حسن بلحاج بكير، الامين الوطنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين

عبد الرحمن بوزار، الامين الوطنى للاتحاد

العام للعمال الجزائريين

محمد شاعة، الامين الوطنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين

- السيدة : فتيحة بلقاسم ، عضو اللجنة التنفيذيـة الوطنية

- السادة : محمد عقون ، من اتحادية المالية

عبد الرزاق داوى ، من اتحادية البناء عبد العزيز جفال، من اتحادية الصحة نور الدين محيوب، من اتحادية النسيج بوعلام سلاس، من اتحادية الحديد والصلب على زقانى ، من اتحادية التغذية عبد القادر عمرانى، من مجلس عمال

ـ وزارة الصناعات الخفيفة :

- السادة : زميس فارس

مصطفی مقراوی (الشرکة الوطنیسة سامباك)

محمد وسار (الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية)

ـ وزارة الماليــة:

- السيدان : محراث بن عباجي رشيد حميدو

\_ وزارة المجاهدين:

ـ السيدان : رملة خالـــ

أحمد أحمد شاوش

ـ وزارة الصحة العمومية:

السيدان : محند أبترون

رفيق مرصلى (الصيدلية المركزية المجزائرية)

ـ وزارة التربيـة:

ـ السيد : محمد الطاهر دريدي

ـ وزارة العــدل 🚁

\_ السيد : شريف خالد

- وزارة التعليم العالى والبحث العلمي 3

- السادة : بارة كمال رزاق

علی بن زغــو

أحمد محيــو

عبد الحميد بوضياء

- وزارة البريد والمواصلات:

. - السيدان : توفيق طنجاوي

عمر بن عبو (شركة سوناتيت)

- وزارة العمل والتكوين المهنى :

ـ السادة: هاشمي بونجار

عمر شعبيوا

عبد العزين قريشى

- وزارة السكن والبناء:

- السيدان : حميد مسلم

حسن حباس (شركة «سوريك للجنوب»)

- وزارة التجارة:

\_ السيدان : أحمد براح

عبد المجيد بن تشيكو (شركة سوناكوب)

\_ وزارة الاعلام والثقافة:

- السيدان : بلخالفة بالاطرش

صالح عبادة (المكتب الوطني لحقوق المؤلف)

المؤسسة (الشركة الوطنية للتقل بالسكك الحديدية)

خالد بن موفق، من مجلس عمال المؤسسة (سونبيك)

محمد بشبار، من مجلس عمال المؤسسسة (أو ناكو)

عبد القادر بوصراوة ، من مجلس عسال المؤسسة (الشركة الجزائرية للتأمين) الطيب بالاخضر، من مجلس عمال المؤسسة (الشركة الوطنية للمعادن)

نور الدين وضاح ، من مجلس عمال المؤسسة (الشركة الوطنية للصناعات الكساوية)

عمرو زطال، من مجلس عمال المؤسسة بالشركة الوطنية سوناكوب •

ـ ممثلو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين:

\_ السيدان : موسى سعيدى ، الامين الوطنى المكلف بالشؤون الاقتصادية

محمد خويله ، الامين الدوطني المكلف بالتطوع

ممثلو الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية :

- السيدان : ابراهيم حران، أمين وطنى مكلف بالشؤون التنظيمية

عبد الكريسم مهنى ، أمين وطنى مكلف بالتطوع

\_ ممثلو المنظمة الوطنية للمجاهدين :

- السيدان : سعيد مدور، أمين وطنى مكلف بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية

أحمد زمرلين، أمين وطنى مكلف بالشؤون التنظيمية

- ممثلو الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات:

- السيدتان: ليلى سعودى، الامينة الوطنية المكلفة بالشيوون الاجتماعية والتشريعية والاقتصادية

درية شريفاتي، الامينة الوطنية المكلفة بالنشاطات الجماهيرية .

المادة 2: عندما لا يتمكن عضو من الاعضاء من حضيه و الاجتماع أو يتخلف نظرا للتغيبات المتكررة بدون عذر مقبول أو يتخلى عن الصفة التى عين من أجلها فيتم استبداله، بآخر ضمن نفس الاشكال التى تم بها تعيينه •

المادة 3: يمكن للجنة أن تستدعى كل شخص بامكانه أن يساعدها في أشغالها وأن تستمع اليه الله

ويسته عى هؤلاء الاشخاص اما بصفة شخصية نظرا لكفاءتهم واما تعينهم السلطة المختصة أو السلطة التي يتبعونها •

المادة 4 : يلغى هذا المرسوم المرسوم رقم 72 ـ 231 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 لوفمبر سنة 1972 والمتطممن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات •

المادة 5 ع ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 •

هواري بومدين

# وزارة السياحة

مرسسوم ميؤرخ في 20 ذي العجة عام 1397 الموافق أول ا ديسمبر سنية 1977 يتضمسن تعيين الامين العام لوزارة السياحية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - II منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المواف ق 12 ونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: يعين السيد الطاهر حنفى ، أمينا عاما لوزارة السياحـة ،

اللاة 2: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 27 شعبان عـام 1397 الموافــق 13 غشت سنــة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض مجانا، لفائدة بلدية ابن زياد، تبلغ مساحتها 8178 م2 وتتكـون من مجموع الحدائق رقم 28 بي و 29 بي و 36 بي، وطريق مهمــل، وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على 6 أقسام ومسكنين بمركز

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشبت سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة تمنح بلدية ابن زياد ، قطعة أرض، تبلغ مساحتها 8178 م2 تتكون من مجموع الحدائق التابعة لاملاك الدولة، رقم 28 بي (592 م2) و 29 بي (2720 م2) و 35 بي (2744 م2) و 36 بي (1870 م2) وطريق مهمل (252 م2) وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على 6 أقسام ومسكنين بمركز ابن زياد كما تبدو قطعة الارض هذه مبينة ومحددة بخط احمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار • ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 27 شعبان عسام 1397 الموافسق 13 غشت سنسة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعتي ارض ريفيتين تحملان رقم 45 و 46 ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتهما 6 هكتارات و 25 آرا و 5 سنتيارات، منحت مجانا لبلدية شلغوم

غشبت سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة قطعتا أرض رقـــم 45 و 46 والتي تبلغ مساحتهما 6 هكتارات و 25 آرا و 5 سنتيارات منحت لبلدية شلغوم العيد قصد تخصيصيهما دارا لصيانة الطريق ٠.

يعاد وضع العقارين المخصصين بحكم القانون تحت تصرف ادارة أملاك الدولة 🕶

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الوافق 29 غشت مسئة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعــة ارض لفائدة وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، كائنة بسیدی عبد اللی قصد بناء حی اداری

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الموافق 29 غشت سنة 1977 صادر عن والى تلمسان تخصص لفائدة وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 7 مكتارات و 73 آرا و 20 سنتيارا، تابعة للقطاع المسير ذاتيا «بلدغم» قصد بناء حى ادارى خاص بالمستحدمين، اللازمين لتهيئة سد سيدى عبد اللي ،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للعرص المحدد اعلاه.

# اعلانات وبالاغات

### انهدار لمقاوليسن

ينذر السية مسعود جديد المقاول في الاشغال العمووميسة والبناء، والدى يوجد مقره بنهج لارودوت رقم 2 بالحـــراش العاصمة، متعهد الصفقية رقم 20/20 التي صادق عليها والى الاصنام في 20 فبراير سنة 1976 المتعلقة ببناء حمام مرش بأولاد فارس، بأن يستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مؤسسة شركة الاشغال لولاية الجرائر (سوتراوه) التي يوجد مقرها في 21 شارع زيغود يوسب بالعاصمة متهدة الصفقة المتعلقة ببناء المدرسة الوطنية للتكوين التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى (الصفقة رقم 67 ــ المؤرحة في 6 مارس سنة 1973 ـ القسم الاول ـ والصفقة رقم 35 المؤرخــة في 27 يونيو سنة 1974 ـ القسم الثاني) بأن تتميم الاشغال التي هي موضوع الصفقتين في أجل شهر ابتداء من نشر هذا الاندار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

واذا لم تستحب هذه المؤسسة للتدابير المنصوص عليها أعلاه فسنطبق عبيها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة .